

حاملها او رجعية لانها تنقل الى عدة الزفات ان وجبت النفقة للباين الحامل  
قبل الزفات استمرت لانه دوام **قول** ويجب على المتوفى عنها زوجها ولوامة  
او كافرة او مجنونة او صغيرة يمنع ولها **قول** الاحداد ويقال له الحداد من احد او  
من حد كما قال لغة المنع مطلقا شرعا المنع مما ذكره المصنف **قول** من الزينة في اليد  
ويترد لبس الحلي بنهار من ذهب او فضة او لؤلؤ وان كان صغيرا كما تم ومنه  
الودع للاعراب والسلاسل وغيرها **قول** به ليس صبيغ لليل والنهار من حريم  
او غيره بقصد الزينة **قول** ويباح غير الصبيغ **قول** وان برسم بالمعنى للسائل  
للمقر فيجوز ما لم يصيب كافر **قول** ومصبيغ لا يقصد بزينة كالا سود والآخر  
الاذرق نعم ان كان شيء من ذلك براقا في اللوة حرم لانه يزين به وخرج بالبدن  
غيره كالفراس وامتعة البيت فلا احداد فيه نعم الخطا كاللبس على الاربع ليلا  
ونهار **قول** والامتناع من الطبيب الذي يحرم استعماله على المحرم ليلا ونهارا  
ويلزيمها الزينة عند السرور في العدة **قول** في بدن او ثوب او طعام او حمل  
ويحرم الاكحال بالاشد والاصغر كالصبر الاحاجة بخله والامتناع كالنوتيا  
سوا السود وغيرها ويحرم ليلا ونهارا من شعرها وسهامها ويحتمل ان كانت  
وبقية شعر وجهها لا يقية بدنها محرم طلاق وجهها بخوا سفداج وحرمة  
وخضاب ما ظهر من بدنها كالوجه واليد والرجلين بالحناء وغيرها ونظير  
اصابعها وتصنيف شعر طرفها ويجعد شعر صدغها وتدين حاجبها وحشو الكحل  
وانزاله شعرها حول حاجبها وعلى حبهتها ويجوز التنظف بغير راس ودين  
امتشاط بل بالدهن واستعمال الخوسد وازالة شعر الحية او شارب او عانة  
او ابط ولم وقلم ظفر ودخول حمام ليس فيه خروج تحريم ولا يجوز الزواج  
الاحداد مطلقا **قول** والمرأة لا للرجل ان يحد على غير زوج من قريب او اجنب حيث  
لا زينة ثلاثة ايام فاقل ويحرم الزيادة عليها بقصد الاحداد كما ذكره المصنف **قول**

طالبتة بوحرة وفوقيتين بينهما واواي البان من اللب وهو القطع لا يقطع كما  
بطلاق او فتح اركان في عدة شبهة او كحاج فاسد وصاحبها كل عدة لا يجب  
نفقتها وفي الرجعية خلاف وثلها البان الحامل والسترة **قول** من سكت قبل  
الاخصوان يكون منه **قول** الرضى الزوج او رضيا لانه الحق لله تعالى **قول** الا  
لحاجة فلا يجوز له الخروج لغرضها كعبادة وزيارة وحقه ومن الحاجة للزوج  
لحاجة اخرى احرمت به قبل الفراق والموت ولو بعد اذنه ولم يخف الفوات بخلاف  
احرامها بعد الموت او الفراق فليس لها الخروج وان تحققت الفوات وتحتمل  
كالحصرون ومنه القواعد الفرات **قول** ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت الخ  
وهذا من الضرورة فهو معلوم من كلام المصنف **قول** او على ولدها هو الرضا  
او تلقا وغيرها **فصل** في احكام الاستبراء الذي هو الملوكة كالعدة  
للزوجة الحرة وهو لغة وسر عما ذكره ولو عمر الامة بدل اللوة كان انست **قول**  
ومن استحدث اي حدث له ملك الامة ولو زهرا **قول** شر الاخذ منه لوقا بشر بعد  
لزوجه كان مستقما سواء جبا القبط ام لا فلا يعتد بما قبل الزوم نعم سبكر الامة  
لو اشترى زوجته نذبه له الاستبراء ولا يجب ولو اشترى برة او محوسبة لم  
يعتد باستبراءها قبل اسلامها **قول** او بارسان لم يوجر قبضها **قول** او وصيغ  
اي بعد قبولها وان لم يتبعها **قول** وهبة اي بعد قبضها **قول** او غير ذلك كيرد  
يعيب او اقاله او تحالف **تنبيه** عود حل الوطى بعد زواله كاستبراء الملك المجنون  
مكاتبه كتابه صحبة لافاسدة وكاسلام سيدا رندا وامة ارتدت وكنز الوطى  
طلقت قبل الدخول وكذا البعد لكن استبراء هذه بعد انقضاء عدتها من الزوج  
وخروج بزوال حل الوطى منه بخوصوم وغيض واحمام واعتكاف فلا استبراء فيها  
**قول** ولم تكن زوجة هو بها الضمير استثنائا عن وجوب الاستبراء منه وب